

إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

(51) وتسألها الجلوس مع النسوة في المأتم تحت الظلال فتأبى ذلك وتقول لها اني آليت على نفسي ما دمت حية أن لا استظل عن حرارة الشمس منذ رأيت سيدي الحسين في حرارة الشمس . أتري أن ذلك كان مما يخفى على الامام عليه السلام أو أنه كان يمنعهم من ذلك ولم يمثلن منعه لا سبيل الى شيء منهما بل انما هو لكونه داخلا في عنوان شعار الحزن والتحزن عليه عليه السلام ومن تعظيم المصيبة التي هي أعظم جميع المصائب : وكيف كان فقد بان من ذلك كله انه لا وجه للحكم بکراهة لبس السواد في مصيبة سيد شباب أهل الجنة ارواحنا له الفداء بقصد التلبس بلباس الحزن المتعارف من قديم الزمان كما هو المفروض تمسكاً بعموم أدلة کراهته ولا لجعل معارضتهما من قبيل معارضة دليل حرمة الغناء ودليل رجحان رثاء مولانا الحسين عليه السلام كما هو صريح خالي العلامة أعلى الله مقامه لسلامة رجحان لبسه في المقام عن معارضته بأدلة الكراهة من جوه شتى كما وقفت عليها وعمدتها عدم دخوله في موضوع أدلة الكراهة فلا يكون حينئذ من قبيل معارضة دليل حرمة الغناء المحرم ذاتاً مطلقاً من حيث كونه غناءً ودليل رجحان رثائه بطريق الغناء ولو أشعر بعض الاخبار بتعليل تحريمه بكونه مورثاً للفساد من حيث كونه مطرباً الا أنه ليس بحيث يدور الحكم معه وجوداً وعدماءً اجماعاً منا على الظاهر المصريح به كذلك في السنة الاصحاب قديماً وحديثاً : فما رجحه شيخنا المحدث البحراني قدس سره في حوايقه من رجحان لبسه في ماتم مولانا الحسين عليه الصلاة والسلام ومصيبته